E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2000/L.31
14 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

إقامة العدل وحقوق الإنسان

السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد إيدي، السيد فيكس زاموديو، السيد غونسكيري، السيد مامبسون، السيد فان هوف، السيد جوانيه، السيد كارتاشكين، السيد أوغورتسوف، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بينهيرو، السيد رودريغيز كوادروس، السيد سيك يوين، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٠/... دور الاختصاص العالمي أو فيما وراء الحدود الإقليمية في اتخاذ إجراء وقائي من الإفلات من العقاب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما الجزء ثانياً، الفقرة ٩١،

وإذ تشير إلى القرار ٦٨/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن الإفلات من العقاب، الذي سلمت فيه لجنة حقوق الإنسان بأهمية مكافحة الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي

تشكل جرائم، وأعربت فيه عن اقتناعها بأن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب يشجعان على انتهاكات حقوق الإنسان، في حين أن محاسبة مقترفيها وشركائهم وإنصاف ضحاياهم، وإعادة الكرامة لهم عن طريق الإقرار بمعاناتهم وإحياء ذكراها تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى مبدأ الاختصاص العالمي بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما هو معترف به في القانون الدولي والممارسة الدولية،

وإدراكاً منها بأن محاسبة مقترفي مثل هذه الانتهاكات على أعمالهم، لا سيما رؤساء الدول والحكومات السابقين، يشكل أحد العناصر الرئيسية لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات من جانب خلفائهم على سبيل الاقتداء،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام في هذا الصدد أن المبادرات الأخيرة التي اتخذها الضحايا بإقامة دعاوى قانونية في إطار الاختصاص فيما وراء الحدود الإقليمية، وفقاً لما نص عليه التشريع الوطني، مع إيلاء الاحترام الواجب ملحق في محاكمة نزيهة – قد أعاقت عملية الإفلات من العقاب التي استفاد منها الجنرال أوغستو بينوشيه رئيس جمهورية شيلي السابق، برغم الكثير من الادعاءات الخطيرة والمفصلة والمماثلة التي أثارت قضايا تتعلق بمسؤوليته كرئيس للدولة، والتي جمعتها الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك المقررون الخاصون والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف بأن تحترم وتكفل احترام القانون الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهو التزام نصت عليه صراحة المادة ١ المشتركة في هذه الاتفاقيات،

١- تدعو الحكومات إلى أن تتعاون فيما بينها، ولا سيما لتيسير مهمة السلطات القانونية التي تتناول الدعاوى التي أقامها الضحايا الذين تصرفوا إما في إطار مبدأ الاختصاص العالمي المعترف به في القانون الدولي، أو بموجب القانون المحلي الذي يقر بالاختصاص القانوني فيما وراء الحدود الإقليمية، خاصة بسبب جنسية الضحية أو المقترف؛

٢- يعتقد أنه في إطار مثل هذا التعاون، ينبغي إيلاء أولوية عليا للدعاوى القانونية المتعلقة برؤساء الدول والحكومات السابقين الذين يتخذون من نفيهم ذريعة للإفلات من العقاب، من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل على سبيل الاقتداء.

- - - - -